أو من آخره أي الإسناد الذي به السند بقرينة بعد التابعي أو ملحوظا بأمر غير ذلك فالأول المعلق
لأن سقوط الراوي مانع من اتصال الحديث كما أن تعليق الجدار مانع من اتصاله بالأرض وتعليق
الطلاق مانع من الاتصال بين الزوجين سواء كان الساقط واحدا أو كثيرا وفي بعض النسخ
أي على التوالي ثم إن كلامه شامل لما كان بصيغة الجزم أو لا وهو اختيار المتأخرين خلافا لابن الصلاح
فالتعليق عنده ما هو بصيغة الجزم فقط كما في ألفية العراقي وبينه أي المعلق وبين المعضل الآتي
ذكره عموم وخصوص من وجه فمن حيث تعريف المعضل بأنه ما سقط منه اثنان فصاعدا يجتمع مع بعض
صور المعلق وهو ما يكون الساقط فيه اثنان فصاعدا من مبدأ السند وفي التدبير قال شيخنا
الإمام الشمني فصل التبريزي المنقطع والمعضل بما ليس في أول الإسناد فبين المعضل والمعلق
تباين ومن حيث تقييد المعلق بأنه من تصرف مصنف من مبادي السند أولا يفترق المعضل
منه إذ هو أي المعضل أعم من ذلك أي من أن يكون في أول السند أو لا فيصدق المعضل دون المعلق
فيما كان الساقط فيه أكثر من واحد من أثناء السند وبالعكس فيما إذا كان الساقط من مبدأ السند
واحدا فقط ولم يتعرض هنا لبيان هذا العكس لظهوره من تعريف المعضل بجمعه قوله أي في تعريف
المعلق سواء كان الساقط واحدا أو أكثر ومن صور المعلق أن يحذف جميع السند ويقال مثلا قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنها أن يحذف إلا الصحابي أو إلا الصحابي والتابعي معا وأما إذا
ذكر التابعي فقط فمقتضى متن الألفية أن يطلق عليه المعلق من جهة والمرسل من جهة حيث قال المرسل
مرفوع تابع ولذا قال السخاوي في الشرح ونقل الحاكم تقييدهم له يعني المرسل باتصال سنده إلى
التابعي انتهى فعلى ما ذكر التابعي فقط يصدق المعلق دون المرسل ومنها أن يحذف على بناء الفاعل من حدثه

١٠

من حدثه ويضيفه إلى من فوقه فإن كان من فوقه شيخا لذلك المصنف فقد اختلف فيه هل يسمى
تعليقا أم لا والصحيح في هذا التفصيل فإن عرف بالنص من إمام من أئمة الحديث أو الاستقراء التام
أن فاعل ذلك مدلس يروي عمن لقيه ما لم يسمعه منه بلفظ يوهم السماع كعن قضي به أي بأنه تدليس
وإلا فتعليق وفيه أنه يصدق تعريف التعليق على بعض أفراد التدليس فإن قيل بالتباين بينهما
يقيد في تعريف التعليق الساقط مما لا يكون خفيا فإن قيل بالعموم من وجه بينهما فلا حاجة إلى شيء
تنبيه اعلم أن هذا الكلام يقتضي أن إسقاط الراوي شيخه وروايته عن شيخ شيخه الذي لقيه فيه موجب
للتدليس إلا إذا عرف من طريق آخر أنه مدلس ويجيء أن التدليس هو الإسقاط مع التلاقي مطلقا
وهذا يقتضي أن يحكم عليه بالتدليس بمجرد الإسقاط من غير توقف على أمر آخر وأيضا يقتضي أن يكون
الإمام البخاري بروايته عن شيخ شيخه الذي لقيه مدلسا والجواب أن التدليس فيما سيأتي مقيد بإيهام
السماع فإذا روى في غير محل السماع بلفظ لم يكن ما كان يذكره إلا في السماع فقد أوهم السماع وأما إذا
ذكر لفظا كان يوسع فيه باستعماله في السماع وغيره فلا يحكم عليه بالتدليس به وأما تعليقات البخاري فليست
بموهمة للسماع فإنه ذكرها بلفظ قال وكان رأيه فيها ما اختار الخطيب وهو أنه لا يحمل لفظ قال
على السماع إلا فيمن عرف من عادته أنه لا يطلق ذلك إلا في السماع وأما من لم يعرف من عادته ذلك
فالأمر فيه على الاحتمال فلا يحكم بالتدليس وهذا ما ذكره المصنف في مقدمة فتح الباري وبه جزم الإمام
أحمد كما صرح النووي وذهب ابن الصلاح ومن تبعه إلى أنه حكم قال حكم عن فلا يتوقف الحكم بالتدليس
على من روى عمن سمع ما لم يسمعه منه إلى معرفة استعماله والتزم هذا كما ذكره العراقي والشارح أيضا
ذكرها فيما بعد على نسق واحد وإنما ذكر التعليق في قسم المردود للجهل بحال المحذوف لعدم معرفة ذاته

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)